رئيس الهيئة

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨**

**بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨ الصادر بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط من منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤٦٠٧٦١

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد التنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨؛

**قـــرر**

**(الفصل الأول)**

**نطاق التطبيق والتعريفات**

**(المادة الأولي)**

**نطاق التطبيق**

تسري ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بهذا القرار على البورصات المصرية والمؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين المرخص لهم من الهيئة بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية.

كما تسري أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

**(المادة الثانية)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**الوحدة:**

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

**القانون ولائحته التنفيذية:**

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

**المؤسسات المالية:**

الأشخاص الاعتبارية المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

**غسل الأموال:**

كل فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢

**تمويل الإرهاب:**

كل فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

**الكيانات الإرهابية:**

الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما في حكمها أو غيرها من التجمعات أياً كانت طبيعتها أو شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والارهابين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

**القوائم السلبية:**

قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ والقوائم الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى تعدها المؤسسات المالية أو ترى ضرورة الرجوع اليها.

**العمليات غير العادية:**

هي العمليات التي تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتادة من قبل العملاء ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة الداخلية بالمؤسسات المالية.

**العمليات المشتبه فيها:**

هي العمليات التي ينتج عن فحصها ظهور أسباب موضوعية للاشتباه في أنها تشكل متحصلات من أية جريمة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

**المتحصلات:**

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية.

**الجريمة الأصلية:**

كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين.

**العميل:**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسات المالية حساباً باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة.

**المستفيد الحقيقي:**

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيبًا قانونياً.

## (الفصل الثاني)

## أحكام عامة

### (المادة الثالثة)

### المبادئ الاساسية

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية الالتزام بالمبادئ الآتية:

**المبدأ الأول: المسئولية**

وضع سياسة واضحة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع القواعد والإجراءات والنظم الداخلية التي تساعدها على تحقيق ذلك، أخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط والقواعد الأخرى ذات الصلة.

**المبدأ الثاني: المنهج القائم على أساس المخاطر**

اعتماد منهج قائم على أساس المخاطر وفقاً لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية والضوابط الواردة بهذا القرار،



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

يتضمن تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحتمل التعرض لها، وتوثيق ذلك بشكل مكتوب وإلكتروني، وتحديث هذا التقييم بشكل دوري وكذا المعلومات المرتبطة به، على أن يراعي في ذلك أية مخاطر يتم تحديدها على المستوى المحلي وأي متغيرات قد تغير من درجات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يتعين على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار، تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدامها للأنظمة التكنولوجية الحديثة أثناء تقديم خدماتها ومنتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر، وعليها أن تراعى عند تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها – بحد أدنى – العناصر الآتية:

- أنواع العملاء الحاليين والمرتقبين.
- المنتجات والخدمات التي تقدمها أو تعتزم تقديمها.
- التقنيات التي تستخدمها أو تعتزم استخدامها.
- مخاطر الاعتماد على أطراف خارجية، ومخاطر المناطق الجغرافية.

كما يتعين عليهم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر التي تم التعرف عليها.

**المبدأ الثالث: حسن الاختيار والتدريب المستمر**

إقرار سياسات وإجراءات وافية لاختيار وتعيين الكوادر البشرية التي تتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية والتأكد من نزاهتهم، وإخضاع العاملين لديهم الحاليين والجدد للتدريب المستمر في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على النحو الوراد بهذا القرار.

## (المادة الرابعة)

## إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار الالتزام بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والاجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي تصدر عن الوحدة، وذلك فور القيام بوضع القواعد الداخلية للتعرف على هوية العملاء من الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتباريين والمستفيدين الحقيقيين.

(المادة الخامسة)

## نظم الضبط الداخلي

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية إعداد دليل عمل داخلي يتم اعتماده من مجلس إدارتها وموافاة الهيئة به فور اعتماده، يتضمن النظم والإجراءات المتبعة لضمان التطبيق السليم للقواعد والضوابط والاجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة أحكام القانون ولائحته التنفيذية، على أن يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري للوقوف على مدى تحديثه وتطويره واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن، ويجب أن يتضمن هذا الدليل على الأقل ما يلي:

١- وضع إجراءات تفصيلية واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات تفصيلية مكتوبة يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات.

٢- آليات التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال بما في ذلك الخبرات البشرية القادرة على التعامل مع هذه المخاطر والبنية التكنولوجية اللازمة لذلك.

٤- نظم الضبط الداخلي المتبعة في تحديد العمليات غير العادية، أو العملاء المشتبه فيهم، ووضعها تحت نظر مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- إجراءات الكشف عن مدى وجود إدراج عملاء بالقوائم السلبية والإجراءات الواجب اتخاذها للتحقق من هوية العملاء سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد وإجراءات إعادة المطابقة واجبة الاتباع عند تحديث تلك القوائم.

٦- نظم تصنيف العملاء حسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة هذه المخاطر على أن يتم تحديثه بشكل دوري.

٧- إجراءات التأكد من عدم وجود تواطؤ بين موظفي الشخص الإعتباري المخاطب بأحكام هذا القرار وعملائه.

٨- النظم التي تكفل قيام المراجع الداخلي أو لجان المراجعة، بحسب الأحوال، بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.

٩- قواعد الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي يجب على الأشخاص الإعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار إمساكها وتحديد طرق الاحتفاظ بها.

١٠- وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بالقواعد والنظم المقررة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

كما يجب على المؤسسات المالية التي لها شركات تابعة أو فروع خارج جمهورية مصر العربية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للمخاطر وحجم الأعمال بها والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواردة بالبنود أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي:

- إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وضع سياسة وإجراءات لتبادل المعلومات اللازمة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين المؤسسات المالية والشركات التابعة لها أو لفروعها بحسب الأحوال.
- وضع آلية للحصول على المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع أو الشركات التابعة من خلال المراقب الداخلي والمراجع الداخلي و/أو مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض المكافحة، على أن تتضمن تلك الآليات عمليات تحليل كافة المعلومات والتقارير أو العمليات التي تبدو غير اعتيادية، كما يجب الالتزام بموافاة المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفروع والشركات التابعة المذكورة بهذه المعلومات.

وفي جميع الأحوال، يتعين على تلك المؤسسات التأكد من التزام شركاتها التابعة أو فروعها بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

**(المادة السادسة)**

**إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها**

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار إخطار الوحدة فوراً عن جميع العمليات المشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات بغض النظر عن حجم العملية، وذلك خلال فترة لا تجاوز يومي عمل من تاريخ توافر دواعي الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويكون الإخطار على النموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض، على أن يشتمل نموذج الإخطار على العمليات التي يشتبه في أنها تمثل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، وبوجه خاص، ما يأتي:

١- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

٢- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

٣- أسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها.

٤- توقيع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة.

ويُرفق بنموذج الإخطار صور لكافة المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها، مع مراعاة الالتزام بالطرق الواجب اتباعها للحفاظ على البيانات والمعلومات الواردة بها.

ويجوز أن يتم الإخطار بالوسائل الالكترونية وفقاً للنظام المعتمد من الوحدة والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

كما يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار إعداد تقرير إحصائي نصف سنوي يتم موافاة الهيئة به خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير، يتضمن بيان عدد حالات الاشتباه التي تم إحالتها للوحدة على النحو المنصوص عليه بهذه المادة، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.

وفي جميع الأحوال، يُحظر الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون، في حدود الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً، عن أي عمليات يشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أية إجراءات متخذة بشأنها.

## (المادة السابعة)

## التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية وضع الخطط والبرامج اللازمة لتدريب العاملين فيها مرة على الأقل كل سنة بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بتطبيق بالقواعد والنظم المقررة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن اطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها من خلال التنسيق مع كل من الوحدة والهيئة، مع مراعاة الآتي:

١- أن يكون التدريب شاملاً لكافة العاملين وكذا العاملين بالشركات التابعة بشكل يكفل إعدادهم لحسن القيام بالاختصاصات الموكلة إليهم ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.

٢- الاستفادة من البرامج التدريبية التي يقدمها معهد الخدمات المالية التابع للهيئة وغيره من المعاهد والمراكز المتخصصة داخلياً أو خارجياً فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة والهيئة.

٣- التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

(المادة الثامنة)

**الاحتفاظ بالسجلات والمستندات**

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية:

١- السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم، ومنها عقود فتح الحساب وعقود تقديم الخدمات المالية غير المصرفية وما يتعلق بهذه العقود من أوراق ومستندات أخرى وعلى وجه الخصوص المستندات الخاصة بالمطابقة التي تم اجرائها بشأن القوائم المعدة في شأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد أو عند تحديث تلك القوائم، وكذا صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع العميل والمستندات الدالة على الإنابة في التعامل للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العملاء.

٢- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.

٣- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية على أن تتضمن ما يفيد مراجعة هذه العمليات واتخاذ قرار بشأنها، وما قد يكون تم حفظه منها والأسباب التي تم الاستناد إليها في الحفظ.

٤- التقارير الدورية السنوية التي تم موافاة الوحدة والهيئة بها بشأن تقييم نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى الوحدة على أن تتضمن صور الإخطارات المرسلة للوحدة عن تلك العمليات وكافه البيانات والمستندات المتعلقة بها.

٦- السجلات والمستندات الخاصة بالبرامج التدريبية على أن تشتمل على بيانات كافة البرامج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحصل عليها العاملين، وأسماء المتدربين، والأقسام أو الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، وتاريخ انعقادها ومدتها، والجهة التي قامت بالتدريب سواء كانت بالداخل أو الخارج.

(المادة التاسعة)

**الشروط الواجب اتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات**

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات على النحو المشار إليه بالمادة السابقة بشكل يسير وسهل على نحو يساعد

مكتب رئيس الهيئة

٦٠٧٦



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

على سرعة استرجاع البيانات الواردة بتلك السجلات أو المستندات وتوفير البيانات والمعلومات التي يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير، على أن يكون الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات بشكل ورقي وإلكتروني بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات والمستندات في مكان آخر مؤمن.

ويكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وفقاً للمدد الآتية:

(أ) السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل.

(ب) السجلات والمستندات والتقارير الخاصة بالعمليات الغير عادية التي تتم مع العملاء:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو تاريخ انتهاء العملية في حالة عدم وجود علاقة عمل مستمرة.

(ج) سجلات التدريب:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التدريب.

(د) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية والتي تم حفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ الحفظ.

(هـ) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ إرسال العملية المشتبه فيها إلى الوحدة أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

(و) التقارير الدورية السنوية التي يعدها مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعداد هذه التقارير.

## (المادة العاشرة)

## التزامات مسئول المراجعة الداخلية

يجب على مسئول المراجعة الداخلية (أو الوحدة التنظيمية المكلفة بأعمال المراجعة الداخلية) بالجهات المخاطبة بهذا القرار إعداد تقرير دوري كل ستة أشهر للعرض على مجلس إدارة الجهة بشأن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن. ويجب موافاة الهيئة بهذا التقرير معتمداً من مجلس إدارة الجهة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير.

**(المادة الحادية عشرة)**

**التزامات المراجع الخارجي**

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية في شأن المراجعين الخارجيين، يتعين على المراجع الخارجي للجهات المخاطبة بهذا القرار الاطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة التي يقوم بفحص أعمالها، والتأكد من التزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحه الدمار الشامل، ويلتزم بإعداد تقرير سنوي بشأن ما تم من إجراءات في هذا الشأن على أن يقدمه للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير. ويجب أن يتضمن التقرير على وجه الأخص مدى التزام الجهة بما يلي:

١- تضمين دليل العمل الداخلي والنظم المطبقة بالجهة ضوابط التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

٢- تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله، والبيانات الخاصة بهم.

٣- بيانات تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر.

٤- موقف الجهة من تحديث بيانات العملاء.

٥- إمساك السجلات التي يجب عليها الاحتفاظ بها وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن، وكذا تحديث محتوها وبياناتها.

٦- تحديث المادة التدريبية اللازمة لتدريب العاملين بالجهة بما يضمن اطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، وكذلك موقف الجهة من تطبيق خطة التدريب التي تناسب عدد العاملين بها وبفروعها.

٧- موافاة الوحدة والهيئة بالتقارير الدورية التي تلتزم بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

مكتب رئيس الهيئة



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(المادة الثانية عشرة)

## المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشتبه فيها

على المخاطبين بأحكام هذا القرار مراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب:

**مؤشرات عامة لكافة الأنشطة:**

- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
- العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
- العملاء الذين يهتمون -بصورة غير عادية -بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوي عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي المؤسسة دون مبرر واضح.
- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.
- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون الى دول يشتهر عنها دعم الإرهاب.

**مؤشرات خاصة بأنشطة الأوراق المالية**

- عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أيه عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل.
- العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير إلى افتقاره للحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.
- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.
- تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلي حسابات أخري بالشركة دون مبرر واضح.
- العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.

- عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية.
- العمليات التي يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح.
- تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدي وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.

**مؤشرات خاصة بالتأمين:**

- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية التأمينية.
- عدم إبداء طالب التأمين اهتماماً بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتماماً كبيراً بتاريخ الإلغاء المبكر للعقد.
- شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد له.
- توافر معلومات تفيد قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات لنفس التغطية التأمينية.
- التعاقد على وثيقة بقسط وحيد أو بمبلغ كبير بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
- طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يسدد على دفعة واحدة.
- استخدام مبالغ نقدية كبيرة في دفع أقساط وثيقة التأمين أو لشراء وثيقة تأمين ذات قسط وحيد.
- التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استردادها أو تغيير المستفيد بعد فترة قصيرة من التعاقد.
- طلب العميل اقتراض الحد الأقصى من قيمة وثيقة ذات قسط وحيد بعد فترة قصيرة من التعاقد وسداد قيمتها.
- قيام العميل بسداد قسط التأمين نقداً بما يخالف نمط تعامله المعتاد من حيث السداد عن طريق الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى.
- سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب استرداد وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.
- تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعميل.
- طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها، وبخاصة عندما يؤدى ذلك إلى تحمل خسائر مادية.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

**مؤشرات خاصة بالتمويل العقاري:**

- عمليات التمويل الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي واضح.
- عدم مبالاة العميل بكبر مبلغ قسط التمويل أو تكلفة التمويل.
- طلبات التمويل العقاري بضمان أصول مملوكة لآخرين أو تقديم العملاء ضمانات إضافية مملوكة لأخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بهم.
- طلب الحصول على تمويل عقاري مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.
- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قِبل العميل أو أطراف أخري خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.
- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل بها في ذلك حالات السداد المعجل لمبالغ كبيرة أو المتكررة خلال فترات قصيرة.
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.
- حالات السداد الكامل في نفس عام منح التمويل.
- العملاء الذين يشترون عقارات بمبالغ كبيرة تفوق أسعار التقييم بدرجة كبيرة ويقومون بتغطية فرق السعر من مواردهم الخاصة.

**مؤشرات خاصة بالتأجير التمويلي:**

- العمليات التي تتم مع عملاء يقومون بسداد أقساط التأجير التمويلي من حسابات يحتفظون بها لدى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- عدم مبالاة العميل بكبر مبلغ قسط التأجير التمويلي أو تكلفة التمويل.
- العمليات الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي واضح.
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.

**مؤشرات خاصة بالتخصيم**

- عدم مبالاة العميل بتكلفة التمويل.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

- عدم مطابقة الأوراق المخصمة للبيانات الواردة عن المدينين.
- تغير حجم الأوراق المخصمة بشكل غير مبرر.
- عدم التناسق بين حجم المبيعات والأوراق المخصمة.
- أن يكون العميل وكيل لأصيل غير معروف.
- تقديم العميل لأوراق مخصمة ليس لها علاقة بنشاطه الرئيسي.
- التفاوت الكبير بين سعر شراء البضاعة في الورقة المخصمة وبين السعر السوقي السائد لها.
- وجود الأوراق المخصمة بقيم كبيرة مقارنة بالمتوسط المعتاد للعميل.
- عدم التطابق بين حجم وقيم الأوراق المخصمة وبين حجم المبيعات الحقيقي للعميل.
- الحصول على تمويل مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.

**مؤشرات خاصة بنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**

- السداد المعجل لقيمة التمويل بشكل خاص خلال الأربعة أشهر الأولى من منح التمويل ولكامل قيمة التمويل.
- عدم الاهتمام بمعرفة تكاليف التمويل وسعر العائد والمصاريف الإدارية وخلافه.
- أن يكون العميل لديه تعاملات مصرفية ائتمانية سابقة وجيدة ويرغب في التعامل مع أحد الجهات التي تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بتكلفة مرتفعة.
- ثبوت وجود مستفيد آخر حقيقي من التمويل بخلاف العميل الذي قام بصرف التمويل.
- حصول العميل على عدة تمويلات من أماكن مختلفة خلال فترة قصيرة تتراوح من شهرين إلى ستة أشهر.
- عدم الرغبة في توقيع نموذج أعرف عميلك أو التردد في الإدلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية.
- عدم القدرة على تجديد سريان بطاقات الرقم القومي للعميل.
- ثبوت وجود مستفيد آخر حقيقي من التمويل بخلاف العميل الذي قام بصرف التمويل.
- الانتماء إلى عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية، وبشكل خاص في الأقاليم والمراكز المحلية.
- المشروعات التي يتم تمويلها في نطاق المحافظات الحدودية وبالأخص التي تحتاج إلى عناية خاصة في التحقق من جدية المشروع الممول ونزاهة صاحبه.

**مؤشرات خاصة بالتمويل الاستهلاكي**

- عدم رغبة العميل في توقيع نموذج اعرف عميلك أو التردد في الإدلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية.
- إجراء تعاقدات لشراء السلع أو الخدمات بشكل مبالغ فيه وبدون مبرر.
- قيام العميل بالسداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات سواء من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يودعها أشخاص أو جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك علاقة بينهم تبرر ذلك.
- ثبوت وجود مستفيد حقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها بخلاف العميل الذي قام بالتعاقد عليها.
- ثبوت وجود تحويلات للسداد من خلال أشخاص غير المستفيد الحقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها.
- انتماء العميل إلى محافظات/ قرى/ مناطق/عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية وبشكل خاص في الأقاليم والمراكز المحلية.

## (الفصل الثالث)

## القواعد الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

### (المادة الثالثة عشر)

### التعريف بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة (القوائم السلبية)

١- حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات والقيود المالية المستهدفة Targeted Financial Sanctions ونظمها في صورة قوائم للجزاءات (العقوبات)، وهي قوائم عقوبات ذات صلة بالإرهاب وتمويله، وقوائم عقوبات ذات صلة بتمويل انتشار أسلحه الدمار الشامل، وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير بموجب قرارات مجلس الأمن، من خلال لجان مسئولة بمتابعه طلبات اقتراح أسماء جديدة للإدراج والمقدمة من الدول المختلفة وكذلك طلبات رفع الأسماء وطلبات الإعفاء من التجميد.

٢- أصدرت مجموعة العمل المالي توصيتها السادسة بشأن إلزام الدول بتطبيق أنظمه العقوبات المالية المستهدفة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقرارات مجلس الأمن وتحديداً تلك التي تتعلق



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومن أهم تلك القرارات: القرار (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) والقرارات اللاحقة له فيما يخص العقوبات المتعلقة بالأشخاص والكيانات التابعة للقاعدة وداعش، والقرار (١٩٨٨) فيما يخص الأشخاص والكيانات المتعلقة بحركة طالبان، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير (في غضون ساعات) الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية الخاصة بأي شخص أو كيان مدرج بموجب هذه القرارات.

٣- أصدرت مجموعة العمل المالي توصيتها السابعة لتلزم الدول بتطبيق أنظمه العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التي تتعلق بمنع وقمع أنتشار أسلحه الدمار الشامل وتمويله ولاسيما القرار (١٧١٨) والقرارات اللاحقة له فيما يتعلق بفرض الحظر على الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأشخاص المشاركين في البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقرار (٢٢٣١) في الشأن الإيراني والقرارات السابقة له، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير الأموال والأصول الأخرى التي تخص أي شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصوره مباشره أو غير مباشره له أو لصالحه أو لمنفعته.

٤- أكد قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) على ضرورة قيام الدول بالتصدي للأعمال الإرهابية والإرهابيين داخل حدود الدولة وخارجها، وأشار إلى أن ذلك يتطلب وضع تدابير تضمن منع الأعمال الإرهابية وتجريمها، وتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية. وبناءً عليه، تم إصدار عدد من القوانين لتحقيق التنفيذ الفعال لهذا القرار، ومن أهمها قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والذي تم بموجبه إعداد قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابية، وتحديد الآثار المترتبة على ادراج أسماء أشخاص أو كيانات على أي من هاتين القائمتين ومن بينها تجميد الأموال والأصول الأخرى.

٥- قامت الوحدة بوضع الالتزامات تجاه الأسماء المدرجة على القوائم السلبية (قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين) ويمكن الرجوع إليها على الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة بالبند الخاص بالقوائم السلبية (https://mlcu.org.eg/ar)، ويشمل البند ما يلي:

(أ) قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

(ب)تحديثات قوائم عقوبات مجلس الامن.

(ج) آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

(د) إرشادات تفصيلية متعلقة بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل؛ والتي تشتمل على: (التعريفات -كيفية الوصول إلى قوائم مجلس الأمن والتحديثات التي تطرأ عليها – التزامات الجهة فيما يتعلق بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحه الدمار الشامل).

(هـ) قوائم إدراج الكيانات الارهابية والارهابيين المحلية.

(و) التزامات المعنيين بالتنفيذ فيما يخص قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

**(المادة الرابعة عشر)**

**التزامات البورصات المصرية والمؤسسات المالية**

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية، الالتزام بما تضمنته الإرشادات التفصيلية الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الأخص فيما يتعلق بقوائم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وذلك على النحو الآتي:

١- أن تتضمن السياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهة، أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (أي أن يكون ذلك في غضون ساعات من صدور قرار إدراج الأسماء في القوائم أو رفعها منها) وما يتبع ذلك من إجراءات وهي التجميد أو رفع التجميد الفوري، وكذا ما يفيد إخطار الوحدة والهيئة بذلك.

٢- أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالجهة، المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

٣- تعميم الإرشادات الصادرة عن الوحدة على كافة الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها، والفهم الجيد لتلك الإرشادات لدى العاملين بها.

٤- تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها، والالتزام بتنفيذ ما ورد بإجراءات العناية الواجبة بعملائها المعدة من جانب الوحدة فيما يتعلق بالقوائم السلبية.

٥- أن تتضمن أنظمة الجهة وسجلاتها وبرامجها الداخلية نظام فعال يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص

المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة بموجب أحكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أي قرارات تصدر من جهات رقابية بالدولة، وعلى تلك الجهات التحقق من قدرة تلك الأنظمة المطبقة في اكتشاف حالات مطابقة لبعض الحالات مثل: الاسم، رقم بطاقة الهوية، الجنسية، تاريخ الميلاد وغيرها من المعلومات، وينبغي أن يراعى بشأن هذا النظام ما يلي:

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة من النائب العام.

(ب) التجميد الفوري، دون إشعار مسبق، لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المملوكة لهذه الأشخاص والكيانات.

(ج) وجوب الرجوع إلى القوائم السلبية عند الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري واتباع إجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة، وذلك للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم، وكذلك مقارنة كافة أطراف أي عملية بتلك القوائم، ويشمل ذلك؛ فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على تمويل أو وثائق تأمين أو إبرام أي عقود للحصول على أي من الخدمات المالية غير المصرفية، وغيرها وفقاً لطبيعة عمل كل جهة، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات.

(د) التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.

٦- متابعة أي تغيرات قد تطرأ على القوائم السلبية بشكل يومي، والتحديث الفوري لأنظمة الجهة وبرامجها الداخلية وفقاً لتلك التغيرات، بالإضافة إلى ما يتم إرساله من الهيئة من تحديثات في هذا الشأن.

٧- عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة على القوائم، ويشمل ذلك؛ العملاء الحاليين والعملاء الجدد والعملاء العارضين والمستفيدين الحقيقيين وكافة الأطراف المتعلقة بأي عملية.

٨- الالتزام بتجميد الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الاخرى أيا كانت صورتها (حسابات، ودائع، بوالص تأمين، وغيرها) الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم فوراً دون تأخير، على أن يشمل التجميد ما يلي:

(أ) جميع الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه.

(ب) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

(ج) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

(د) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الاشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

٩- الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أوراق وأدوات مالية أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أي خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة بالقوائم السلبية ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الاشخاص والكيانات التي تنوب عن الاشخاص او الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

١٠- الاستمرار في إضافة أية فوائد أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط إبقائها مجمدة.

١١- تنفيذ الإخطارات الواردة للجهات المخاطبة بهذا القرار من جهات الرقابة في الدولة بشأن الأموال والأصول الأخرى المجمدة فيما يتعلق بالإعفاءات بشكل فوري دون تأخير، ويشمل ذلك القرارات الخاصة بطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف النفقات الاستثنائية.

١٢- إخطار الوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو تم رفع تجميدها، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، وكذا أي إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد أو رفع التجميد بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها بإرسال بريد الكتروني على (Emlcu@mlcu.org.eg)، وكذلك إخطار الهيئة من خلال إرسال بريد الكتروني على (AMLCD@fra.gov.eg).

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+٤٦٠
WWW.FRA.GOV.EG

١٣- إعداد سجلات تتضمن عمليات التجميد أو رفع التجميد التي قامت بها الجهة، على أن تتضمن (أطراف العملية، وتاريخ التجميد، وقيمة المبالغ المجمدة، وتاريخ رفع التجميد). ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات على نحو يمكن الجهة من الرجوع إليها في أي وقت في الحالات التي يُطلب منها ذلك، لتحديد عدد الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية التي تطابقت أسمائهم مع هؤلاء المدرجين بالقوائم وإجمالي المبالغ التي تم تجميدها، كما يجب أن يكون الاحتفاظ بهذه السجلات بشكل ورقي وإلكتروني بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات في مكان آخر مؤمن.

١٤- المتابعة بشكل يومي لما يتم نشره من جانب الوحدة على الموقع الالكتروني الخاص بها (https://mlcu.org.eg/ar/) من تعليمات وبيانات إرشادية فيما يخص القوائم السلبية، ويعتبر ذلك إلزاماً لها بصورة يوميه، وذلك لإنفاذ التزامات جمهورية مصر العربية في هذا الشأن.

١٥- إعداد كتاب دوري أو دليل عمل يتم تعميمه على كافة العاملين بالجهة وفروعها موضحاً بها التزامات العاملين بالجهة وفقاً لطبيعة عملها والأنظمة الخاصة بها تجاه الأسماء الواردة بالقوائم السلبية.

## (الفصل الرابع)

## القواعد المنظمة لعمل مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### (المادة الخامسة عشر)

يلتزم المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد من يحل محله في حالة غيابه، على أن يلتزم الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بمهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه بهذا القرار.

كما يلتزم المخاطبين بأحكام هذا القرار بإخطار الوحدة والهيئة بالبيانات التي تعينهما على الاتصال بالمسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله والتعامل معهما، مع إخطار الوحدة والهيئة في حالة تغيير أي منهما.

### (المادة السادسة عشر)

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محلهم بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

ويُقسم السجل إلى فئات بحسب كل نشاط من الأنشطة المالية غير المصرفية، ولا يجوز لأي من المقيدين بأحد فئات السجل مزاولة مهام مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفئات الأخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

**(المادة السابعة عشر)**

يُشترط في طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله.

٤- أن يكون من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالجهة التي يعمل بها.

٥- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرقابة الداخلية و/ أو المخاطر و/أو المراجعة الداخلية للنشاط الذي يرغب في القيد بالسجل به.

٦- أن يكون لديه إلمام بالتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وما يصدر عن مجموعة العمل المالي(FATF) Financial Action Task Force .

٧- أن يكون متفرغاً لأداء مهامه وألا يكون منتدب أو معار بجهة أخرى.

٨- ألا يكون قد صدر ضده تدابير إدارية – باستثناء التنبيه – خلال السنة السابقة على تقديم طلب القيد وألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة.

٩- ألا يكون قد حكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من قوانين التجارة أو الشركات أو أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

١٠- ألا يكون قد تم شطبه من السجل أكثر من مرة.

١١- اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة.

ومع عدم الإخلال بالبند السابع من هذه المادة، يجوز في الحالات التي لا يجاوز فيها رأس مال الشركة أو المبلغ المخصص لمزاولة النشاط في الحالات التي لا يُشترط فيها حد أدنى لرأس المال لمزاولة النشاط، خمسة مليون



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY
Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

جنيه، أن يجمع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين وظيفته والاختصاصات المقررة لكل من المراقب الداخلي بالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو مدير إدارة المراجعة الداخلية بالنسبة للأنشطة المالية غير المصرفية الأخرى، وذلك بما لا يخل بمهام وظيفة مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**(المادة الثامنة عشر)**

يُقدم طلب القيد في السجل على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المؤيدة لمتطلبات القيد. وتتولى الهيئة فحص الطلبات المقدمة إليها والتأكد من استيفائها لمتطلبات القيد بالسجل، ويصدر قرار الهيئة بالقيد في السجل خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المؤيدة له.

**(المادة التاسعة عشر)**

تكون مدة صلاحية القيد بالسجل ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها في نهاية المدة لمدد مماثلة حال استمرار توافر شروط القيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بالمادة السابعة عشر من هذا القرار.

**(المادة العشرون)**

يتولى من يحل محل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهام عمله في حالة غيابه عن العمل، وتلتزم الجهة بإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الغياب وتحدد في الإخطار سبب الغياب ومدته.
كما تلتزم الجهة والمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإخطار الهيئة حال تركه للعمل بها خلال أسبوع من تاريخ الترك مع بيان سبب ذلك.

**(المادة الحادية والعشرون)**

لرئيس الهيئة حال ثبوت إخلال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بمهام وظيفته أو مخالفته لأي من القوانين أو القواعد المنظمة لعمله أو في حال فقده لأحد شروط قيده بالسجل، ويعد التحقيق معه، أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير الآتية:

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- الشطب من السجل، مع عدم جواز إعادة قيده إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG



٤٦٠٧٦

(المادة الثانية والعشرون)

## التزامات المدير المسئول عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمهام الآتية:

١- فحص ودراسة العمليات غير العادية وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه أو يشتبه فيها مشفوعة بالأسباب المؤيدة لها.

٢- إخطار الوحدة عن محاولة إتمام العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٣- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي تم فحصها وتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

٤- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث للسياسة المتبعة في الجهة التي يعمل بها بشأن مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا النظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.

٥- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً، بنفسه أو من خلال الاستعانة بالإدارات بالجهة التي يعمل بها للتأكد من مدى التزام المركز الرئيسي لها وفروعها بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والضوابط الرقابية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة في هذا الشأن.

٦- التعاون والتنسيق مع الإدارات المعينة بالجهة التي يعمل بها في شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.

٧- متابعة الموقع الإلكتروني للوحدة بصفة يومية لتعميم أي تحديث قد يطرأ على قوائم العقوبات المالية المستهدفة أو أي إرشادات أو اجراءات محدثة يتم إصدارها من جانب الوحدة، وذلك دون انتظار ورود أي إخطار أو تعميم من الهيئة في هذا الشأن.

٨- متابعة التزام الجهة وفروعها بالرجوع إلى القوائم السلبية عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه.

٩- التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليها من تعديلات فور ورودها.

١٠-فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين للجهة عند إجراء كل تحديث للقوائم السلبية للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء الجهة وحظر التعامل معهم.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

١١-التأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة بالقوائم والتي يتم مراجعتها بشكل يومي، ويتم التحقق في الحالات التالية:

(أ) مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلي في حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل أو وثائق تأمين بحسب الأحوال، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة في (العميل، المساهم، الضامن، المرخص له بالتوقيع، الشريك، الوكيل، الولي، الوصي .... إلخ) أو أي أطراف اخرى متعاملة على حساب العميل.

(ب) عند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم.

(ج) العملاء العارضين، الذين يطلبون تنفيذ عملية ما، دون أن تكون لديهم نية في إقامة علاقة مستمرة مع الجهة، وتعد العملية المطلوب تنفيذها في هذه الحالة عملية عارضة.

(د) الكشف الدوري على عملاء الجهة الحاليين عند كل تحديث للقوائم للتأكد من عدم إدراجهم ضمن هذه القوائم.

١٢- متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (في غضون ساعات من صدور القرار) وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد الفوري وإخطار الوحدة والهيئة بذلك.

١٣- مراجعة الأنظمة المطبقة للكشف بالقوائم وفقاً للنظم المعمول بها بكل جهة، والتأكد من دورية التحديث الذي يتم على هذه القوائم.

١٤- التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة.

١٥- الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام الجهة بالكشف عن عملائها بالقوائم السلبية سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

١٦- إعداد تقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة التي يعمل بها، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها من إجراءات مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن. ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة هذه الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، على أن يرسل هذا التقرير إلى الوحدة والهيئة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الجهة في شأنه في موعد أقصاه نهاية شهر مارس من العام التالي للفترة المعد عنها التقرير وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوحدة في هذا الشأن.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

١٧- إمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرتها لاختصاصاتها، وتيسير الاطلاع على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة، كما يلتزم بموافاة الهيئة بأي من البيانات أو الاحصائيات اللازمة في هذا الشأن، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.

**(المادة الثالثة والعشرون)**

**ضمانات وصلاحيات مسئول مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب**

يجب أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال في أداء مهامه وأن يتاح له كافة الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك ما يأتي:

١- الالتزام بعدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسئولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وحالات الاشتباه التي ترد إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالجهة التي يعمل بها لتنفيذ تلك المهام.

٣- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا بالجهة التي يعمل بها أو إلى مجلس ادارتها أو إلى أية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.

٤- أن تُكفل له السرية والحماية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي ترد إليه وما يتم في شأنها من فحص وإخطار للوحدة وكذا في تطبيق كافة الضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**(المادة الرابعة والعشرون)**

يُمنح المخاطبين بأحكام هذا القرار مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعهم فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للجمع بين وظيفة مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاختصاصات المقررة لكل من المراقب الداخلي أو مدير إدارة المراجعة الداخلية، على النحو المشار إليه بهذا القرار.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

**(المادة الخامسة والعشرون)**

يحل هذا القرار محل القرارات الآتية:

١- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

٢- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة.

٣- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

٤- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي.

**(المادة السادسة والعشرون)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

**د. محمد عمران**

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦